ان كان لابن اخر صارت في يده ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلالها بهذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منهما ما سمي له منه بامر حق واجب ثابت لازم وعرف فلان بن فلان لكل واحد منهما ومن ابنه فلان وفلان ابني فلان ولزمه الاقرار بذلك لهم على ما سمي ووصف في هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا غيره الاخر ان يبيع هذه الجارية فيشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك قال اليس هذا الوكيل الثاني هو وكيل الاول قال لان المولى لما قال للوكيل الاول قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء كان الوكيل وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جازت من قبله قلت فان لم يكن المولى اجاز الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة في ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقضي قيمتها ويكون الرجل الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا اوجب البيع قال له بعد ذلك اقلني هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت الجارية له قلت وكذلك ان سال ان يوليه اياها مولاه او قال بعينها فباعه اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل قلت ارايت الوصي له ان يشتري من متاع الميت شيا لنفسه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ما قلناه في الوكيل وهو يمضي له في جميع ما وصفت لك قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم فاشتراها بخلاف ذلك الثمن الذي امره ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا فهي للوكيل وكذلك ان اشتراها

بعوض

وكل ببيع جارية فاراد ان يشتريها لنفسه

الوصي ليس له ان يشتري من متاع الميت لنفسه والحيلة فيه

بعوض من العروض او كان امره ان يشتريها بماية دينار فاشتراها بماية دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للآمر قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بماله ولم يسم لها ثمنا قال فان اشتراها [illegible] بدراهم او دنانير فهي للآمر قلت فما الحيلة في ذلك حتى يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بحنطة بعينها او بشعير بعينه او لشعير بعينه او لغير عينه او اشتراها بثوب او بعوض من العروض فهي للوكيل ولا يكون للآمر قلت فان اشتراها بالف درهم وثوب بعينه او بالف درهم وبعوض من العروض بعينها مع الالف او اشترى الضيعة او الدار بماية الف درهم بعبد او بجارية او بجارية مع المائة الف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم قال فالضيعة للوكيل ولا تكون للآمر لما دخل في الثمن عوض من العروض صارت للوكيل قلت فلم لا يكون للآمر منها ما اصاب المائة الف درهم ويكون ما اصاب العبد او العوض الذي مع المائة الف للوكيل ولا يكون للآمر منها شيء قال من قبل ان الآمر امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلنا للآمر حصة المائة الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا لا يجوز لكنها تكون للوكيل دون الآمر قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان امر الوكيل انسانا فاشترى ذلك الشيء وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للآمر قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني بشراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني قال فهي للوكيل الاول ولا يكون للآمر الا ان يكون الآمر قال للوكيل الاول اعمل في هذا برايك فان كان قال له اعمل في ذلك برايك فهي للآمر ان يشتريها بدراهم او دنانير او غير ذلك قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيا مما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتى اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا اوسع عليه الا ترى انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزا له فهذا كذلك قلت وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتال في شراء ذلك لنفسه قال هو جائز

Copyright © King Saud University